**مادة التربية الاسلامية - السنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)  
الميدان : العبادات  
المحتوى المعرفي: نصاب الزكاة، مقدارها ووقتها  
  
الوضعية الجزئيّة الأولى :  
1-  تعريف النّصاب : ما المقصود بالنّصاب ؟  
هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزّكاة ، ويعتبر مؤشّرا للحدّ الأدنى للغنيّ ، و يختلف باختلاف أنواع المال ( زروع ، ذهب ، أنعام ...) .  
  
2-  مقدار النّصاب :  
متى تجب الزّكاة في كل نوع الأصناف ؟  
أ-  الأنعام : ما نصاب الأنعام ؟  
. الغنم : واحدة عن كلّ 40  
.  البقر : واحدة عن كلّ 30  
.  الإبل : يخرج شاة من غنم إذا بلغت 05  
ومن لم تبلغ ماشيته هذه الأنصبة سقطت عليه الزّكاة .  
ب-  الأموال ( الذّهب والفضّة وما يلحق بهما )  ما نصاب الأموال ؟  
 نصاب الذهب 85 غ ونصاب الفضّة 595 غ ، ونصاب المال ما يعادلهما  
المبلغ الواجب إخراجه : هو 2.5 % بعد تمام الحول .  
ج-  الزّروع والثّمار :  
ما المقدار الواجب بلوغه لإخرجهما ؟  
خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه و سلم [ لَيْسَ فِينَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ]  
05 أوسق = 612 كلغ ] أو [ 825 لتر] ]  
فيما سقت السّماء : 10 % من المحصول ، وما سقي بالمصاريف 5 % منه .  
  
3-  مواقيت الزّكاة :**

**متى يجب إخراج الزّكاة ؟  
أ-  زكاة الأموال والأنعام : تخرج مرّة كل سنة هجرية إذا بلغت النّصاب ودار عليها حول كامل .  
ب-  زكاة الحرث : تزكّى عند حصادها وجنيها [ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ]  
  
الوضعيّة الجزئية الثانية : أقوّم تعلّماتي : ص 33**